

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣٣٧٦ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد

والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن :

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تجارة القطن في الداخل

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري القانوني المشترك رقم ٢٩٢٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن النظام الاختياري

لتسويق القطن الزهر موسم ٢٠٠٤/٢٠٠٣ :

وعلى القرار الوزاري القانوني المشترك الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠ في شأن تكليف

هيئة تحكيم واختبارات القطن بتنفيذ الاتفاق الذي تم توقيعه مع شركات الغزل :

قرار:

(مادة أولى)

يلتزم حائزى الأقطان ببيع البذرة التجارية إلى الشركة القابضة للصناعات الغذائية ،

كما تلتزم الشركة القابضة للصناعات الغذائية بسداد قيمة البذرة بسعر ١١ جنيهات

للشركة فور الاستلام .

(مادة ثانية)

تلتزم المحالج بعدم الإفراج عن البذرة التجارى إلا للشركة القابضة للصناعات الغذائية .

(مادة ثالثة)

تقوم الشركة القابضة للصناعات الغذائية بتوزيع البذرة على شركاتها واستغلال الطاقات المتاحة بالقطاع الخاص مقابل أجرا تشغيل ويتم التصرف فى المنتجات (الزيت - الكسب) وفقاً للقواعد التى تنظمها وزارة التموين بالاتفاق مع وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٤/١٠/٢٠٠٣

وزير قطاع الأعمال العام	وزير التموين والتجارة الداخلية	وزير التجارة الخارجية
د/ يوسف بطرس غالى	د/ حسن خضر	د/ مختار خطاب

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

د/ يوسف والى